

اللقاء المفتوح المائة وثمانية لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

هذا مختلف في رفعه والصواب انه موقوف وصح ورد شيء ورد في المرفوع وهو حديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلق تميمة فقد اشرك هذا رواه الامام احمد - 00:00:00

وسنده قوي اما حديث من تعلق تميمة فلا تم الله له متعلق ودعة فلا ودع الله له فهذا ايضا معلول الذي قبله هو المحفوظ الا هو يدل على هذا وتحديثنا عنه الحقيقة قبل يومين - 00:00:17

قلنا هذا ايضا مأثور عن طائفة من الصحابة ذكرنا شرطين الشرط الاول يقرأ بكلام معروف بكلام الله شيء معروف الامر الثاني يترب عليه مفسدة احيانا قد تعلق المسلم بالكافر وهذا مفسدته محققة. وبالتالي اذا وجد هذا يجب النهي عن هذا - 00:00:41

تحت سطوة قبضة المسلمين تحت تصرفهم. ومع في ضرر واضح. اما لن يختلف الوضع متعلقا بعلم الرجال واحيانا نبحث عن راوي ولا نجد له ترجما ولا نجد احدا من المتقدمين تحدث عنهم - 00:01:01

وهذا يكثر في طبقة المتأخرین کشیوخ ابن جریر احیانا کالمثنی مثلا وکاخرین من جاء بعد ابن جریر ماذا لا نحكم على ها و الرواية اذا تبعنا استقرأنا وفتثنا هل نحكم على هذا الراوی - 00:01:53

لانه مجهول ويعني انه ضعيف كما ان هذا الراوی ممکن ان نعطيه حکما اخر الصحيح في هذه المسألة التفصیل اذا لم نجد ترجمة راو لا يعني انه ضعيف ولا يعني انه مجهول مطلقا - 00:02:13

ننبع في ذلك عدة امور. وهي ممکنة ولا تتعذر. الامر الاول ان نجمع من روی عنه ان نجمع من روی عنه اذا تفرد عنه ثقة ننظر في هذا الثقة هل هو من يروي عن الضعفاء والمجاهيل - 00:02:38

ام من يقتصر في الرواية على الثقات اذا كان لا يروي الا عن الثقات لان هذا يعني ان شیخه ثقة كما قال ابو داود شیوخ وحریز ابن عثمان کلهم ثقات - 00:03:00

مع ان الطائفة من شیوخ حریز بن عثمان عثمان لم يترجم لهم ولم يوتقوا هذا نستصحب هذا القول ما لم يتبعن الامر الثاني الذي ساذکره. الامر الثاني ان يستقيم المروی - 00:03:19

الامر الثاني ان يستقيم مروی وبالتالي ننظر المتن وننظر استقامة المتن فان المسجد اذا ما استقام ما يقبل رواية هذا الراوی خاصة الذين لم يوتقوا احیانا يأتون باحدیث طويلة او بتفردات في الاصول بهذه علامه على - 00:03:34

ضعفی وقلة ظبطه الامر الثالث ننظر مدى المخالفه لنظر حديث هذا الراوی في الجملة ولا نحكم على الراوی بمجرد حديث. بل ننظر في كل احادیثه هل هي مستقیمة وموافقة لاحادیث الثقات - 00:03:59

اما من رواية ام ان حديث هذا الراوی غير مستقیمة وهذا ايضا في المختلف من الرواية اهتموا في حديث الراوی احیانا ترجمة راوي ترى ان العلماء مختلفون فيه هذا يقول ثقة وهذا يقول ضعيف - 00:04:20

ولا يتبعن امره الا بدراسة حديثه من ذلك شهر ابن حوجب اللي يقرأ في الحقيقة التهذیب کمال مثلا وينظر کلام العلماء فيه قد يقع في ذهنه انه فقه لان معظم من نقل عنهم کمال التوثیق - 00:04:38

ونقل عن طائفة الضعف يا طریقة هؤلاء الأئمة حين يحكمون کلام العلماء الآخرين يحكمون کلام الكلام النظري ما يحكوا لا الكلام العملي احیانا یذكر ابن حجر في تأدب التهذیب عمليه - 00:04:54

كي يقول بعض المحدثین نظرت فيها حديدة واحیانا يقول مثلا لو حديث فلان اضطرب فيه وهذا امر عملي فانت ما تعزل الامر

العملي عن الامر النظري. بل تضيف هذا الى هذا - 00:05:12

طبعاً لو دراسة خاصة. لا يختلف لا يختلف انه الرجل صاحب التراب ومنكر. ولا ينفعه بالحديث بحال الامر النظري يختلف الوضع
يضطرب خاصة اذا روى عن ام سلمة او عن عبد الرحمن غن - 00:05:28

فمن ذلك حديث التهليل عشرة بمراسلات الفجر ودبر صلاة المغرب. اضطراب في هذا الحديث لما لو جاء عن رجل احسن منه حالاً ما
قبل. رواه مرة عن ام سلمة قالت وثان رجليه - 00:05:52

وقال مرة عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي ذر وهذا عند الترمذى صحيحه وقال مرة عن معاذ وقال مرة عن عبد الرحمن بن غانم عن
النبي صلى الله عليه وسلم. وفي صحبة عبد الرحمن بن غنم خلاف - 00:06:10

فهذا الاختلاف ما يحتمل الطريق واحد ولا يحتمل من مثل شهر بن حوجب مرة يقول ابن غنم عن معاذ مرة يقول ابن غنم
اه عن ابي ذر مرة يقول عن ام سلمة مباشرة فهذا لا يقتل لا يحتمل ولا يصح يقال لعله روى على كل هذه الوجوه - 00:06:27
هذا يحتمل من الزوري ومن سفيان ومن شعبة ومن ابي خيثمة زهير ابن معاوية ومن امثال هؤلاء الحفاظ الاكابر اما بمثل هذا لا
يحتمل ومن ثم قال الامام احمد رحمة وتعالى شهر بن حوشب مضطرب الحديث وهذا واضح. هذا الامر العملي فيه ان تنظر حديث
عملياً ترى - 00:06:47

شيخ ابن جرير. هذا مجھول شيخ ابن جرير هذا ما المجهول وهل المجهول دائماً يكون ضعيفاً؟ الجواب لا خلاف لما استقر في كلام
المتأخرین. حين يذکرون اسباب الطعن يقول الجھاد - 00:07:10

وهم يقسمون الجھالة الى قسمين جھالة عین جھالة حاد. این هذا التقسيم؟ جهة عین جھة عین لا اصل الا في کلام الاولى. لا هو من
اصطلاحات المتأخرین وقد يقبل ولذلك احياناً تقول ترى في کلام حاتم يذكر الصحابي يقول مجھول - 00:07:30
ابو حاتم يذكر الصحابي ويقول عنه بأنه اه مجھول. هم لا يقصدون بالجهاد الضعف الجھالة لمعنى اخر الجھالة لا تلازم الضعف وين
كان الغالب يطلق لفوة زيارة بمعنى انه غير معروف - 00:07:48

غير معروف. ولكن هذا ليس بلاده فان الطائف من العلا يقول اذا روى عن المجهول ثقة او ثقة فاكثر ولا يعرفان بالرواية عن الضعفاء
ولا عن المجاهيل فان جھالة ترتفع - 00:08:04

نعم الاخ يقول بعض المتأخرین يفرق الالھية الالھية احد المتقدمین بالتفريق بينهما متقدماً رحمة الله لا يفرقون بين هذا اللفظ
وبين هذا اللفظ والمقصود بذلك توحید العبادة الذي بعث الله جل وعلا به رسلا - 00:08:22

وانزل فداء على ذلك كتاب الاشتقاد ايضاً لا اختلف ان تقول الالھية او ان تقل لفظ الالھية علماء احياناً يقول افضل الھية الالھية وان
كان لفظ الالھية قد يكون بعد من الاحتمالات الواردة على اللفظ الالھية - 00:09:00

وتبحث هذا المعنى هو واحد ومن ثم لم يكن العوائل يفرقون بين هذا وبين ذاك منهم من يقول توحید العبادة توحید العبادة. ما اقول
توحید الالھية والمقصود بهذا الالھية والالھية توحید العبادة المعنى واحد - 00:09:30

هو توحید الله جل وعلا بالعبادة تجوييد الاخ يسأل سؤالی الحديث الوارد في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى يغزو سبعون الفا من ولد اسحاق. هكذا جاء في مسلم وفي جميع النسخ - 00:09:53

لكن الطائف يا من اهل العلم قالوا لعل الصواب من بنی إسماعیل وليس من بنی اسحاق وهذا احتمالاً ولمعان ولكن النسخ في
صحيح الامام مسلم تواترت علينا اللفظ هو من بنی اسحاق - 00:10:31

وليس من بنی إسماعیل ومن حيث المعنى شيء يدفعه خاصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الدجال وذكر ان الناس يفرون
عنه الى الجبال قيل له يا رسول الله - 00:10:57

واين العرب يومئذ قال هم وهذا رواه مسلم في صحيحه وليجد لفظ الاخر انهم بنی اسحاق اصحى فلذلك هذا الاسناد هو الاقرب
الى الصحة اما من حيث التجوید الفقهاء يقولون مثلاً التجوید فرض وكفاية. ومن لم يقل منه مستحب - 00:11:17
ويقصد بذلك وحسن النطق ولا يقصد بذلك التجوید المصطلح عليه عند المتأخرین نتطرق في اخراج الالھاظة ولک قراءة رسول الله

صلى الله عليه وسلم مدا في حديث انس في حديث ام سلمة في غير ذلك من الاحاديث - 00:11:44

والنبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من يتغنى بالقرآن. خرجه البخاري في صحيحه والمقصود من لم يحسن صوته للقرآن والله جل وعلا يقول ورتل القرآن ترتيلًا بضبط المد المتصل والمنفصل - 00:12:16

والاظهار والاخفاء والادغام هذا امر محمود ولا اعلم احد من العلماء نهى عن هذا القدر ولكن ذكر ابن قتيبة رحمه الله ان التقادع في اخراج الحروف ان هذا بدعة ولا اصل له - 00:12:36

كذلك اشار الى هذا شيخ الاسلام لان هذا يشغل عن التدبر ويشغل عن فهم القرآن. وعن معرفة القرآن وعن ما هو اهم واولى وذاك نهى عنه شيخ الاسلام رحمه الله تعالى - 00:12:59

وده كان على رواح من العلماء لان هذا لم يكن معروفا عن الاوائل اما قول من قال فان التجويد على وجه معروف في العصر الحاضر مروي بالاسانيد هذا غير صحيح. وain هذه الاساليب - 00:13:14

وكلها سندية يعرفها المحدثون ليست باسانيد المحدثون ليست باسانيد. الاسانيد المحدثين. وليس اساند غيرهم. ثم تؤتى الى اساند الآخرين توضع في على طرق واساليب اال الحديد النصيحة من ذلك الطفل وما لم يصح من ذلك رد على اه صاحبه - 00:13:31

تعال هذا تجويد نوع يرتبط بتحسين القراءة. وبضبط القراءة وبتحسين ظبط الصوت هذا مستحب لانه لا يتم الترتيل الحسن والتغني بالقرآن على الوجه المطلوب الا بضبط هذه الاشياء وهذا يؤدي الى حسن الصوت - 00:13:53

النوع الثاني اللي فيه تقرر في عناية بمخارج الحروف بما يشغل عن مأوى فهذا هو الذي ذمه ابن ختيمه ابن قتيبة وابن تيمية وجماعة قد جاء عند ابي داود بسند صحيح - 00:14:18

ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فوجد الصحابة يقرأون وفيما العربي والاعجمي يتعرف قراءة الاعجمي ان تكون على وجهها المطلوب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا فكل حسد - 00:14:31

اقرعوا فكل حسن. وسيأتي اقوام يقيمونه كما يقال القدر يتجلون ولا يتجلون وهذا اسناده صحيح لقد صحق عن النبي صلى الله عليه وسلم قراءة هؤلاء وقراءة هؤلاء. وقد اقرأوا فكل حسن - 00:14:49

ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يضع عوائق بين الناس وبين فهم القرآن كما موجودة الان احيانا تضع عوائق الطريقة على التجويد وتقرر على قارئ احيانا كمعرفة احد طلبة العلم - 00:15:12

من الضابطين للتجويد يخبر اهل التجويد ذهب الى قاري في المدينة هذا قبل فترة فقال لي نقرأ عليه يظن من المبتدئين هو كان اقبط من المقرئ هذا. لكن بلغ ان بعض الناس - 00:15:27

اه او بعض القراء دائمًا يحاول ان يضيف الى نفسه ما ليس عند الاخرين. تقرأ عليه يرد. حتى يثبت انه هو مقدم في هذا الشيء. وهذا موجود في الحقيقة الامر عند الطرا - 00:15:42

الخطأ الآخر فقرأ على ها هو مقال الحمد لله رب العالمين رد علي اول ما قال الحمد لله رب العالمين رد علي ما تركه يمشي حتى في القراءة مع ان هذا الظبط منها المقرئ هذا - 00:15:55

الاخ هذا قال اعرف الحمد لله رب العالمين. غضب عليه الحمد لله رب العالمين كما عرف كيف يعرف المقرئ هذا ما اتيت ادب حقيقة تعلم عندك انما اريد انتم وضعتم عوائق - 00:16:11

بين ناس وبين قراءة القرآن. اذا جاء الرجل اذا كنت تعلم انه لو كنت تعلم ان الاصل اني ظابط في قناة السبع وضابط للقرآن واحفظ منك القرآن. واستطيع ان اعرب القرآن من اوله الى اخره ما ردت علي - 00:16:27

للحين لن تعلم امري جعلت ترد تعرف هذى النقطة الموجودة في الحقيقة عند القراء اللي ما يعرف يعرف انك تعرف ما يرد عليه هنا اللي يعرف ما يعرف عنك شيء يا ابو جاوب - 00:16:41

هم يضعون في الحقيقة عوائق بين الناس وبين فهم القرآن وضبط القرآن. ولا يمشون له شيئا في هذا الحديث الصحيح. قال اقرأ في كل حسن مع ان الحديث فيهما العربي وفيهم الاعجم. الانسان لا يضع بين الناس وبين فهم القرآن وضبط القرآن آآ - 00:16:53

عوائق بحيث لازم يضع انه لابد او لابد ان يؤتى بالقرآن على هذا الوجه. اذا ما اوتى على هذا الوجه ما في قراءة ولا في تعلیم ولا في قرآن اهو - 00:17:11

اولا حديث مسلم نار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في الوسط ولا تليها من الاحاديث المختلف فيها في صحيح الامام مسلم نقل عن الامام احمد رحمة الله تعالى انه طعن في هذا - 00:17:31

الخبر تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد ذهب ابو محمد ابن حزم في المحتوى الى انه للتحريم وذهب الى ابعد من هذا قال من تقدم بالسبابة او بالتني تليها وصلى بطلت صلاته - 00:17:50

وهذا عنده او هذا لان النهي عنده يقتضي الفساد اشد في هذا الموضوع وان كلنا يرتكبه الانسان في صلاته او في عبادته فانه يقتتنع سواء كان من حقوق الله او من حقوق آآ المخلوق. فلا يفرق بين هذا وبين هذا يحفظ على كل شيء بأنه يقتضي الفساد - 00:18:09

وهذا المذهب فيه نظر وهذا المذهب فيه نظر وكل من قال بين النهي يقضى الفساد ولا في حق الا التراب حتى شيخ الاسلام رحمة الله لما ذهب الى هذا المذهب - 00:18:31

يأخذ الفساد ولكن في حقوق الله لا في حقوق المخلوق والرد على ابن حزم في تعميمه هو نفس الشيخ ما استطاع ان يضطرد في هذه المسألة اشياء كثيرة للنواهي كنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن البيع في المسجد ما قال ابن تيمية بالبطلان - 00:18:42

مع انه في شرح العمدة التزم هذا المذهب. يقول لو توضأ بنا آآ ذهب بطل وضوء. لو ذبح بمدية ذهب لم تحل لكن هنا بعد في اخر حياته ما التزم هذا آآ المذهب ولا اظن الشيخ يقول بان من لبس الخاتم في السبابة او في - 00:18:58

بطلت صلاته ولا ان ملابس عمامة بطلت صلاته. ولذلك الصواب في هذه القضية ان النعي لا يقتضي الفساد الا التحرير في نفس العمل او تعلق بشرط من شروطه اما جماعة التحرير في نفس العمل - 00:19:18

ولا تعلق بشرط من الشروط الصواب ان العبادة صحيحة كالسؤال المسؤول عنه وعلى هذا ينهي عن التختم بالسبابة والتي تليها ولو ان رجلا خالف وتختم ثم صلى بذلك الصلاة صحيحة - 00:19:43

كذلك نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير للرجال لو ان رجل خالف وعصى الله ولبس عمامة حرير نقول بان الصلاة صحيحة وبين الصلاة صحيحة. لأن هذا ما عدا ان التحرير لنفس العمل - 00:20:00

ولا عاد الى شرط من الشروط. لو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلبسو الحرير في الصلاة ومات رجل ولبس الحرير في الصلاة ماذا نقولها في هذه الحالة - 00:20:17

التحريم عاد الى نفس العمل ولذلك لو ان رجلا ستر عورته بثوب حرير نقول الصلاة باطلة لان هذا عاد الى شرط من الشروط ستر العورة شرط من شر الصلاة. ستر عورته بشيء محرم - 00:20:30

ومثل من لو ان رجلا الان توضأ باناء ذهب ماذا نقول؟ هل يبطل وضوءه ام لا اعطي دليل ان هذا محرم ولا نهي ان البناء على الاستخدام اعطي دليل لحظة نمشي معاك حبة حبة - 00:20:51

اعطني دليل ان النبي نهى عن الوضوء او عن استعمال اواني الذهب والفضة هذا دليل اصلا في حديث لكن ما احفظه. هل في حديث؟ هل من يحفظ حديث ان الذين نهى عن استعمال - 00:21:15

لا ما في احد لكن ان تستقر في دينك القياس الذي صاغه الفقهاء على حديث حذيفة في الصحيحين يا سفيان في الاخرة النبيلة على الاكل والشرب. ويكون النهي عن الالوط - 00:21:32

انما وقيلت وجاء الوجوب الاستعمالات. اذا قلنا ينهي عن سار وجاء الاستعمالات اين ان الوضوء يخطب النقطة الاولى ما انفقنا عليها. فيها خلاف لمن قال ان هذا ليس ب صحيح. والدليل على ذلك ان من سلم راوية الحديث وخبره في الصحيح كان لا جلجل من - 00:21:51

فلو فهمت العموم ما كان لا يجوز من فضلك ان تستعمل هذا. وهي ادرى بما روت خاصة من الفقيهات ومن هذا العقل والنظر والفهم. ويدرى بما روى نمشي عليه. تقول ما ما نهي عنه - 00:22:12

حتى يصل إلى قضية أن الوضوء باطل. ان تكون الوضوء ببادرة الذهب باطل وهذا يقول فقهاء الحنابلة لكن اعطي دليلاً على من هي عنه حتى، امشي، اذا قلنا ننظر ايضاً هل اتيت العمل ام لا - 00:22:37

عنه حتى امشي اذا قلنا ننظر ايضا هل اتيت العمل ام لا - 00:22:37

صالح بين غصب الماء رجل غصب ماء وتوضاً به وبين رجل توضأ بانية ذهب هل في فرق؟ حتى على المذاهب الأخرى يعني. ما هو فرط تذهبين حتى على المذاهب الأخرى حتى نمشي على اصول - 00:23:30

ما عنده وصول ولا واصاب يمشي على غير اصول. مرة كذا مرة كذا تتناقض في النهاية. هو ما يمشي على اصله. هو كذا نعم كله 00:23:50

لكن بحاجة التطبيق هذولا الفرق بين الوضوء باناء محرم او او غبن بماء مخصوص بنعم لو انا رجل غصب ماء وتوضاً يصح وضوءه تصريح يا معاذ مذهب احمد مذهب يصلاح لا في هذا ولا في هذا - 00:24:17

الدعاية لله تعالى قال الله جل وعلا فلم تجدوا - 00:24:46

يصح تيممه لا يصح بالاجماع. اذا شرط الماء - 00:25:05

حقوق الاخرين وتصلی في المغتصب يعني هذا هنا اعادة تهريب من النفس العمل لكن هذا هو شرط الوضوء توضأت في تراب او
رجل يمسك بيديه او في غير ذلك المقصود اي ولو نزل من السماء واستطعت ان - 00:25:21
توضأ به صح ذلك في فرق بينهما. اما من حيث فالصواب ان من توضأ في آلة الذهب وفضة ولو قلنا بالتحريم انا لم اعود التحرير
نعم ما فـ ما عليه دلـاـ هذا بناء - 00:25:42

بالنسبة الاولاني ما في دليل تقصد التختم في حديث عام يشمل الرجال والله قول بالتحريم هو الاصل لأن عندنا قاعدة ما يمكن ان نخرج عنها الا بدليل التحرير هذا الاصل في النهاية - 00:26:12

نعم الايمان بالركوع والسجود اللي يصلى على الكرسي مثلا اليوم معا دراسة او بظهره الصلاة العاجز يصلى جالسا او يصلى على كرسي وان ترى العامة اليوم حرك يا ثم اذا اراد ان يسجد - 00:26:39

جعل السجود احفظ احيانا ينزل للسجود كان الركوع ما يستطيع ذلك ابن عمر رضي الله عنهم انه يرى ان من صلى قاعدا صل على كرسي وعلى غيره كان يومي برأسه اماء - 00:27:12

وهذا اسناد صحيح الى ابن عمر وعلى خلاف ما عليه كثير من الناس اليوم كان يحنى ظهره من الناس وهو يصلی على السيارة ترى
احيانا احنا هنا يسجد على دابة السيارة هذا لا اصله له - 00:27:32

لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي على راحلته كان يومئذ في راسه هذا في البخاري في البخاري عن النبي. صلى الله عليه وسلم أما بالنسبة لصلوة المريض - 00:27:55

المذهب الاول قلنا قول ابن عمر ان يومئذ برأسه وهذا قول كثير من ائمة السلف وقول الحنابلة وغيرهم وذهب طائفة من فقهاء الحنابلة وغيرهم الى انه يجعل سجوده اخفي من ركوعه - 00:28:11

ويستدلون لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا دليل
عام ولا يمكن الاحتجاج به على هذه المسألة الجزئية - 00:28:33

لأن المقصود يأتي بيته ما استطعتم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر رضي الله عنهم أول الذي روى كيفية صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في السفر - 00:28:55

والآن يفتني بان الرجل اذا صلى من اهل الاعداء بانه يومئ ايماء واما حديث جابر لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا يصلي على وسادة فطرها هذا الخبر معلول. والصواب وقه على جابر ابن عبد الله - [00:29:07](#)

وهذا دليل على انه ما يشرع للرجل ان يرفع شيئا. اذا كان يصلى جالسا يضع امامه مركاہ حتى يسجد عليها او يضع وسائل هذا لا يشرع هناك طبقة من الناس اليوم - [00:29:36](#)

الاعذار اذا اراد ان يسجد وضع يديه على الارض واذا يركع وضع يديه على فخذيه يقول هكذا اذا بدأ يسجد وضع يديه على الارض وهذا غلط قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا وعن ابي داود - [00:29:51](#)

ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه اذا لم يسجد الوجه فلا تسجد اليدان. رواه ابو داود في سننه وهذا قد سجد بيديه دون وجهي وهذا غلط ولقد سجد بيديه دون وجهه وهذا غلط - [00:30:08](#)

اذا لم يسكن الوجه فلا تسجد اليدان وذا سجد الوجه فلتسرج اليدان وعلى هذا ملخص القول هناء للاعذار من يصلون على الكراسي او على الارض يومئون ايماء برؤوسهم يؤمنون اماء برؤوسهم ولا حاجة - [00:30:24](#)

الى تحريك الضغط هذه هي كذا صلاة المعنور وهكذا صلاة المريض انه لا دليل على تحريك الظهر الاخ يقول ما صحة حديث ان الله جل وعلا يمكن للدولة العادلة وان كانت كافرة ويبيد الدولة الظالمة وان كانت مسلمة - [00:30:49](#)

اولا هذا ليس بحديث ولا قال احد من العلماء اصلا بانه حديث. انما ذكره شيخ الاسلام احيانا يعززون الناس الابن تيمية وهذا ليس من قول ابن تيمية اذا الجميع هنا ذكرت الفتاوي قال ويقال - [00:31:24](#)

وهذا من الامانة وهذا من الامانة الانسان يحكي القول عن غيره ولا من بركة العلم ان من سمع فائدة ينسبها الى صاحبها حتى ببارك الله جل وعلا في علمه الامر الثاني - [00:31:41](#)

انا نعرف لهذه المقوله قائل معين توارثه العلماء رحمهم الله تعالى. نقلت عن عدد كبير لكن لا يعرف اول من قالها واول من صدرت عنه لما جاءت عن جماعة من العلماء. والعلاء يتوارثونها. ثالثا المعنى الصحيح - [00:31:59](#)

المعنى صحيح لان بالعدل تقوم السماوات والارض والعدل يحبه الله يحبه رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمع عليه اهل الارض والظلم يبغضه الله وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:17](#)

واجبة على بغضه اهل الارض نعم في الصلاة نعم اصلك يعني هل مسجد دبر ينقض الوضوء جيد في سؤال انا الان السؤال الاول ما حكم كف الشباب هذا موجود بكثرة يصير يصلى هكذا. اذا اراد يصلى قال هكذا - [00:32:38](#)

جاء في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا اكف شعرا ولا ثوبا وفي صحيح مسلم ان ابن عباس رأى رجلا يصلى معقوص الشعر فجعل يحل في الصلاة. فغضب الرجل عليه - [00:33:21](#)

فلما سلم قال مالك فقال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك شكت اه الرجل ولكن هذا كل شيء بحسبه يا جماعة ان هذا في كل شيء - [00:33:34](#)

كل شيء بحسبه وعلى هذا الذي من عادته ان يضع الشماغ هكذا والاجرة بقى كده اذا كان في الصلاة لا يقول هكذا اما من عادته هكذا دائما قل هكذا يفعل ذلك في الصلاة. لنا ما كفر شيئا - [00:33:50](#)

فلو ان الرجل ثم توضأ دخل في الصلاة نأمر بحلها لانه ليس من عادته يفعل هكذا اذا ترجع اشي الى ما هو يعرف عن هذا الشيء يعرف عن هذا الشيء - [00:34:10](#)

فيالتالي لا اكف شعرا ولا ثوبا انه يكف ولا اشكال فيه. اما ما ليس منها شيء انه يكفن الكف عنه ذلك في الصلاة. وللعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب - [00:34:30](#)

المذهب الاول النبي محرم ولا تبطل الصلاة به المثل الثاني ان لمحرم تقطير الصلاة به. المذهب الثالث ان هذا مكره وهذا مذهب جماهير العلماء وهذا مذهب وجماعهير العلماء اما الشوط الثاني المتعلق - [00:34:46](#)

دمش حلقة الدقب هل ينقض الوضوء في باب احاديث كثيرة حديث بشري عند الخمسة من مس ذكره والمقصود بالذكر هنا الصلب

ليس المقصود به آ حلقة جاء عند ابن ماجة وقال حديث ابن حبيبة - 00:35:04

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتووضأ ورجال الثقات تظاهر اسناد الصحة ولكن عليه الامام احمد رحمة الله تعالى والفرج اسم للمخرجين الفرد اسم للمخرجين وعلى هذا الحديث من مس - 00:35:24

ذكر او مس حلقة دبره فليتووضأ لان الفرج اسم للمخرجين ولكن هذا الحديث لا يعتمد عليه وجاء ايضا في حديث عمرو شعيب عن ابيه عن جده نحو حديث ام حبيبة - 00:35:48

حقيقة انه لا يصلح في لفظة الفرج شيء كلنا الاحاديث الواردة في لفظة الفرج معلولة وعلى هذا يختصر في الحكم على مس الذكر لا على مس حلقة وهذه مسألة خلاف - 00:36:09

ما حكم الوضوء من مس الذكر في ثلاثة ملاعب المذهب الاول الله يمسي الذكر ينقض الوضوء مطلقا وهذا اصح المذاهب وقول اكثر الصحابة والتابعين ومذهب الشافعي ورواية عن الامام احمد - 00:36:30

المذهب الثاني عنا مشهد ذكر لا ينقض الوضوء مطلقا وهذا قد قال به احمد في رواية واواخر الامرين عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لان في اخر حياته ذهب الى هذا - 00:36:55

وانما الذكر لا ينقض الوضوء مطلقا يستدلون بحديث قيس ابن طلق قيل يا رسول الله ولكن هذا الخبر معلوم ان قيسا قد اختلف فيه ولا يقبل تفرده في هذا وقد وثقه ابن معين - 00:37:14

ولا تتكلم في ابو حاتم وابو زرعة قال الشافعي سألنا عنه فلن نجد احدا يعرفه وقد ذكر البخاري رحمة الله لان حريق بشري اصح من حديد قيس بن طلق عن ابيه - 00:37:39

المذهب الثالث التفصيل وان من مس ذكره في شهوة انتقض وضوئه وما مس ذكر بغير شهوة لم ينتقض وضوئه وهذا مذهب مالك وهذا مذهب مالك وھؤلاء الملكية يجمعون بين النصين حملوا حديد بشري على من مس ذكر ايشاوة وحملوا حديث قيس بن طلق عن ابيه على ما مس ذكر - 00:37:57

بغير جو وهم يقولون بان مس الذكر ما ظن للخروج واصح القول الاول وان مس ذكرها انتقض وضوئه وهذا ثابت عن سعد ابن ابي وقادص وعن ابن عمر والحديث المتقدم قوي - 00:38:26

واصح من حديث طلق وهذا احوط ولأنه حديث طلق مدخل للاصل وحديد بشري ناقل عن الاصل. والاصليون يقدمون الناقل على المبطي الرسليون يقدمون الناقل على المبقي. الاصل ان الذكر بمنزلة الفخذ - 00:38:48

ولا فرق بين ذكرك بيديك او يمس ذكرك فخذك فجعل ناقل ما مس ذكره يتوضأ والله العظيم نعام لا الكلام كله كان يمس ذكرها سواء كان او بغير لا يضره ولا ينتقض وضوئه على جميع هذه الاقوال - 00:39:09